

سنن البيهقي الكبرى

(7 باب لا ضمان على المكتري فيما اكترى إلا أن يتعدى رويانا عن شريح أنه قال ليس على مستكري ضمان فإن تعدى فجاوز عليها الوقت فعطبت قال شريح يجتمع عليه الكراء والضمن)